ايقاع الصلاة فيه ويشترط العلم بالوقت فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان
صادفه والشيء الثالث طلب الماء بعد دخول الوقت بنفسه او
بما ذونه كما مر والشيء الرابع تعذر استعماله شرعا فلو وجد خابية
مسبلة بالطريق لم يجز له الوضوء منها كما في الزوائد او حسا كان يحول بينه
وبينه سبع او عدو ومن صور التعذر خوف سارق او انقطاعا عن رفقته
والشيء الخامس عوزه اي الماء اي احتياجه اليه بعد الطلب لعطشه او
عطش حيوان محترم كما مر وهو ما لا يباح قتله والشيء السادس التراب
بجميع انواعه حتى ما يداوي به الطاهر النقي له غبار فاق فتيموا صعيدا
طيبا اي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره والمراد بالطاهر الطهور
فلا يجوز بالمتنجس ولا بما لا غبار له ولا بما مستعمل وهو ما بقي في عضوه
او تناثر منه حالة التيمم كالمتقاطر من الماء ويؤخذ من حصر المستعمل
في ذلك صحة تيمم الواحد والكثير من تراب بسير مرات كثيرة وهو كذلك
ولو رفع يده في اثناء مسح العضو ثم وضعها صح على الاصح اما ما تناثر
من غير مسح العضو فانه غير مستعمل ودخل في التراب المذكور المحرق
منه ولو اسود مالم يصر رمادا كما في الروضة وغيرها والاعفر والاصفر
والاحمر والابيض والمأكول سفها وحرج بالتراب النورة والزرنيخ وسحالة
الخزف ونحو ذلك فان خالطه اي التراب الطهور جص بكسر الجيم
وفتحها وهو الذي تسميه العامة الجبس او دقيق او نحو او
اختلط به رمل ناعم يلصق بالعضو لم يجز التيمم به وان قل الخليط
لان ذلك يمنع وصول التراب الى العضو اما الرمل الذي لا يلصق بالعضو
فانه يجوز التيمم به اذا كان له غبار لانه من طبقات الارض والتراب

جنس له ولو وجد ما صالحا للغسل لا يكفيه وجب استعماله في بعض
اعضائه مرتبا ان كان حدثه اصغر ومطلقا ان كان غيره كما يفعل
من يغسل كل بدنه لخبر الصحيحين اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم
ويكون استعماله قبل التيمم عن الباقي لقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا
وهذا وجد ما يصلح للغسل كثلج او برد لا يذوب فلا اصح القطع
بانه لا يجب مسح الراس به اذ لا يمكن هاهنا تقديم مسح الراس ولو لم
يجد الا قدرا لا يكفيه فالمذهب القطع بوجوب استعماله ومن به نجاسة
ووجد ما يغسل به بعضها وجب عليه لخبر المتقدم او وجد ماء وعلم
حدث اصغر او اكبر وعلى بدنه نجاسة ولا يكفي الا احدهما تعين لنجاسة
لان ازالتها لا بدل لها بخلاف الوضوء والغسل ويجب شراء الماء في الوقت
وان لم يكفه وكذا التراب بثمن مثله وهو على الاصح ما تنتهي اليه الرغبات
في ذلك الموضع في تلك الحالة قال الامام والاقرب على هذا انه لا تقدير
الحالة التي ينتهي فيها الامر الى سد الرمق فان الشربة قد تشتري حينئذ
بدنانير اي ويبعد في الرخص ايجاب ذلك فان احتاج الى الثمن ليدين
عليه او نفقة حيوان محترم سوا كان ادميا ام غيره لم يجب على المشتري
وكالنفقة سائر المؤن حتى المسكن والخادم كما صرح بهما ابن كج في
التجريد ولو احتاج واجد ثمن الماء الى شراء ستر للصلاة بدلها لدوام
النفع بها ولو كان معه ما لا يحتاج اليه للعطش ويحتاج الى ثمنه في شيء
مما سبق جاز له التيمم كما في المجموع ولو وهب له ماء او اقرضه او اعير
دلوا او نحو من آلة الاستقاء في الوقت وجب عليه القبول اذا لم يمكنه تحصيل
ذلك بشراء او نحوه لان المسامحة بذلك غالبة فلا تعظم فيه المنة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)